

من وزير المالية

03/10/2019

إلى

N° 3463

الموضوع : حول مطبوعة التصريح المتعلق بعقد إيجار شفاهي
المرجع : مراسلتكم عدد 928 المؤرخة في 18 جوان 2019 والواردة علينا بتاريخ
18 سبتمبر 2019

لقد طلبتم بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه التأكيد من صحة وثيقة التصريح التقديري
المتعلق بعملية كراء شفاهي، جوابا أشرّف بأن أحيطكم علما بأن إيجارات العقارات تخضع وجوبا
لإجراء التسجيل في أجل 60 يوما من تاريخ إبرامها سواء تم ذلك بموجب عقد كتابي أو اتفاق
شفاهي.

ويتم تسجيل الاتفاقيات الشفاهية المتعلقة بإيجار عقارات باستعمال مطبوعة توقرها الإدارة
للغرض وذلك عملا بأحكام الفقرة II من الفصل 6 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، وهذا
التصريح كغيره من التصاريح الجبائية له صبغة جبائية بحتة ولا يلزم قانونا إلا القائم به.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المنير العام
لدراسات والتشريعات الجبائي
الإمضاء: سهام بوغظيري